

جرد للنصوص القانونية الضرورية لإنفاذ دستور 26 يناير 2014

سلسيل قليبى

سلسيل القليبي

استاذة القانون الدستوري في كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس وعضو الجمعية التونسية للقانون الدستوري ونائبة رئيس المنظمة العربية للقانون الدستوري ومؤسسة وعضو مكتب مؤسسة نساء للثقافة والديمقراطية. وهي كذلك مستشارة كبرى في مجالى القانون الدستوري وعملية بناء الدستور.

المفكرة القانونية

هي جمعية غير حكومية لا تتبغى الربح، حائزة على بيان علم وخبر رقم 2360 بتاريخ 22-12-2009، مقرها في بيروت. تهدف الى نزع الفواصل بين القانون والمجتمع في لبنان خاصة والمنطقة العربية عامة فلا يعود صوغ القانون حكراً على أعيان السلطة ويتاح فهمه ونقده للمواطن العادي ولا يقتصر على القانونيين وحدهم.

مبادرة المساحة المشتركة

تعمل مبادرة المساحة المشتركة على تعزيز ثقافة الحوار المبني على تعزيز ثقافة الحوار المبني على المعرفة عبر تمكين صانعي السياسات العامة والمعنيين والخبراء في لبنان وعلى الصعيدين الاقليمي والدولي، من التوصل الى تفاهات مشتركة حول المسائل الوطنية الرئيسية.

جدول المحتويات

3	توطئة
4	مقدمة
5	1. القوانين التي وضع الدستور مهلة لاصدارها 1.1 القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء 1.2 القانون المتعلق بالسلطة القضائية وبالمجلس الأعلى للقضاء 1.3 القانون المتعلق بإنشاء المحكمة الدستورية
9	2. القوانين الضرورية لانفاذ الدستور والتي يرجع لمجلس نواب الشعب جدولتها وضعها 2.1 النصوص المتعلقة بتنظيم السلطات 2.2 القوانين المتعلقة بحقوق الانسان
19	خلاصة

توطئة

تقوم مبادرة المساحة المشتركة، منذ العام 2013، وبالتعاون مع المفكرة القانونية وشركاء إقليميين ودوليين، بدعم حلقات نقاش وبحث بين خبراء وفاعلين من بلدان عربية مختلفة حول "تحولات الدولة العربية؟" وتداعيتها المختلفة. ويركز هذا العمل التعاوني، من جهة أولى، على التداعيات الحاصلة على المستوى الوطني في سبيل فهم عمليات الإصلاح السياسي والدستوري والقضائي القائمة ومعرفة هوية القوى والأطراف المشاركة والمؤثرة في هذه العمليات وأدوارها. ويتم التركيز، من جهة ثانية، على التداعيات الحاصلة على المستوى الإقليمي لدراسة طبيعة الانقسامات والقوى الفاعلة وميادين المواجهة (عقائدية، سياسية، اقتصادية، مذهبية...) وموازن القوى الجديدة. يهدف هذا الدعم – من خلال تبادل الباحثين والأطراف والفئات المعنية الخبرات والمعرفة – إلى التوصل إلى فهم أعمق لمختلف مسارات التغيير، الداخلية والخارجية، وإلى تطوير الأساليب المعرفية والأدوات والمنهجيات المعتمدة، كما وتنسيق العمل في ما بينها على المستويين الوطني والإقليمي.

اعدت هذه الدراسة حول (تطبيق الدستور/ قانون الإرهاب) في (الأردن/تونس/مصر/المغرب) في سياق حلقات النقاش والبحث حول تطبيق الإصلاحات الدستورية التي نتجت عن التحركات العربية والمسارات التشريعية التي أتبع في اعتماد قوانين جديدة، وتحديداً قوانين مكافحة الإرهاب.

مقدمة

تمثل المصادقة على الدستور التونسي في 26 - 1 - 2014 حدثاً مفصلياً، فهو وضع في الوقت عينه نقطة النهاية لحكم وقتي هش ومتقلب، ونقطة البداية لورشة تشريعية ضخمة ودقيقة لعلاقتها الوطيدة بنجاح المشروع الديمقراطي المعلن عنه أو بإخفاقه.

وبالفعل، فإن الآلية التشريعية هي أول آليات إنفاذ الدستور، إذ هي التي ستتظم ممارسة الحقوق والحريات التي ضمنها، وهي التي ستحدّث المؤسسات الجديدة، سواء السياسية منها أو القضائية أو التعديلية أو التحكيمية أو الرقابية، وهي التي ستضبط طرق سيرها والإجراءات المرتبطة بذلك. وبالتالي، يمكن أن ندرك حجم مسؤولية مجلس نواب الشعب المنتخب في 26 - 10 - 2014 في السياسة التشريعية التي سينتهجها لتجسيد هذا المشروع.

لكنّ العمل على هذه الورشة التشريعية يتطلّب تحديد الأولويات التي سيقع على أساسها ضبط الجدول الزمني، لأن مثل هذا العمل سيستغرق وقتاً طويلاً.

فإرساء إصلاحات تشريعية وفق المعايير الدستورية الجديدة يتطلّب تخصيص الوقت الكافي للتفكير والمداولة بشأنها ليس فقط من أهل الاختصاص، وإنما من القوى الاجتماعية كذلك، وذلك بناءً على ما ورد في توطئة الدستور لجهة وجوب إرساء ديمقراطية تشاركية، وهو أمر محمود ومنشود رغم دقة الوضع ووجود أوضاع تتطلب العجلة في بعض القطاعات.

على أن هذه السلطة التأسيسية اتخذت عند وضعها الدستور - وبالتحديد في أحكامه الانتقالية - بعض القرارات بشأن هذه الأولويات والجدول الزمني لإنجازها، إذ إنها حدّدت الآجال القصوى لإرساء بعض المؤسسات، وبالتالي، لوضع القوانين ذات الصلة.

وعليه، أصبحت القوانين المتعلقة بإنشاء هذه المؤسسات استعجالية لأن عدم الإسراع بسنّها سيترتّب عليه خرق للدستور.

ولأن الأمر حُسم تقريباً بالنسبة لهذه المسائل، فسنبداً باستعراضها قبل الخوض في النصوص الأخرى الضرورية لوضع الدستور حيّز التطبيق مع إبداء بعض الملاحظات بخصوص الممكنات والضرورات، سواء تعلّق الأمر بجدولتها أو بمنهجية إعدادها.

1. القوانين التي وضع الدستور مهلة لإصدارها

1.1 القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء

تمّت المصادقة على هذا القانون في 1-5-2014، وهو مشروع سعت قوى اجتماعية جدية إلى الإسهام في إعداده.

وبالفعل، تقدّم عدد من الجمعيات المختصة بملاحظة الانتخابات بمشاريع قوانين انتخابية، وهي جمعيات "شاهد"¹ و"شباب بلا حدود"² و"عتيد"³. وفي 15 فبراير، تبنت خمسة عشر نائباً مشروع جمعية "شباب بلا حدود". وانطلاقاً من 23 فبراير، شرعت لجنة التشريع العام بدراسة مشروع "عتيد" و"شباب بلا حدود"، وقد امتدّ النقاش حولهما على مدى خمس وأربعين جلسة.

وأثار هذا المشروع نقاشات احتدّت أحياناً، سواء داخل المجلس التأسيسي أو خارجه، رغم أن المجلس قرّر عدم الانطلاق من ورقة بيضاء لتصميمه بل استأنس بمشاريع نابغة من المجتمع المدني. وقد انطلقت أعمال لجنة التشريع العام من لفت الانتباه إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار الضوابط الجديدة التي جاء بها الدستور وعلى رأسها المساواة في الحقوق والواجبات والمساواة أمام القانون (الفصل 21 من الدستور) والطابع العام للحق الانتخابي (الفصلان 55 و75 من الدستور) وسعي الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في جميع الهيئات المنتخبة (الفصل 46 من الدستور).

أما في ما يخصّ نقاط الخلاف التي أثارها مشروع القانون، نذكر من بينها تلك المتعلقة بطريقة التسجيل، وما إن كانت ستكون إرادية أو آلية، وإمكانية اشتراط إثبات السكن عند التسجيل. وثمة كذلك نقطة الخلاف المتعلقة بالدوائر الانتخابية وما إن كان سيُحتفظ بالدوائر التي اعتُمدت لانتخاب المجلس التأسيسي أم سيعاد التقسيم (علماً أن تقسيم الدوائر الانتخابية له انعكاسات مباشرة على نتائج الانتخابات، ما يجعل هذا الأمر موضع رهانات وحسابات سياسية حادة). كما أثّرت قضية شرط تزكية المرشحين، وإن كان يجوز اعتماد التزكية في الانتخابات التشريعية أم سيقنصر ذلك على الانتخابات الرئاسية.

كما بادرت ثماني جمعيات⁴ بتقديم وثيقة للمجلس الوطني التأسيسي فيها 75 توصية بخصوص القانون الانتخابي. وضُبطت هذه التوصيات انطلاقاً من تقييم هذه الجمعيات لعملية انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في 2011، خاصة على مستوى تسجيل الناخبين ومراقبة الحملة الانتخابية ومصادر تمويلها والسلطة التي تخوّل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وبعد نقاشات امتدّت من الثالث عشر من فبراير إلى أواخر شهر أبريل، تمّت المصادقة على مشروع القانون الانتخابي في غرّة مايو 2014، لكنه لم يرض جميع الأطراف السياسية

¹ تقدّمت جمعية شاهد بمشروع قانونها الانتخابي للمجلس الوطني التأسيسي في 18-2-2014.

² تقدّمت جمعية شباب بلا حدود بمشروع قانونها الانتخابي في 14-2-2014.

³ تقدّمت جمعية عتيد بمشروع قانونها حول تسجيل الناخبين في 10-10-2013.

⁴ تضمّنت هذه المجموعة الجمعية التونسية للقانون الدستوري، أنا يقظ، مراقبون، عتيد، شباب بلا حدود، رابطة الناخبين التونسيين، مرصد شاهد، شبكة أوفياء.

داخل المجلس التأسيسي، وانعكس ذلك بتقديم عدد من النواب أربعة طعون بشأنه. واستهدف الطعن الأول الفصل السادس من المشروع الذي يمنع العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي من التسجيل على قوائم الناخبين ويحرمهم بالتالي من ممارسة حقهم الانتخابي. أما الطعن الثاني فقد استهدف الفصل 24 من مشروع القانون الذي اقتصر على التنصاف العمودي بين المرأة والرجل على قوائم المرشحين بما يحول دون تكريس مبدأ التنصاف داخل الهيئات المنتخبة كما أقرّه الفصل 46 من الدستور. أما الطعن الثالث، فقد استهدف الفصل 42 من مشروع القانون الذي نصّ على فرض مبلغ مالي على كل مرشح من المرشحين للانتخابات الرئاسية، علمًا أن الفصل 74 من الدستور الذي ضبط شروط الترشيح لم ينص على هذا الشرط. أما الطعن الرابع والأخير فقد استهدف الفصول من 16 إلى 18 والفصول من 27 إلى 31 والباب السادس المتعلق بالجرائم الانتخابية وذلك لمخالفتها أحكام الدستور المتعلقة باستقلال السلطة القضائية.

وقد رفضت الهيئة الوقتية هذه الطعون الأربعة أصلًا لكنّ تعليلها كان ضعيفًا.

وإلى جانب ذلك، لم ينظّم القانون إلا الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء وسكت عن الانتخابات البلدية والجهوية، ويعود السبب في ذلك إلى رغبة مجلس نواب الشعب بسنّ قانون للانتخابات البلدية والجهوية، فالدستور كرّس تصوّرًا للحكم المحلي يختلف اختلافًا جذريًا عما كان عليه في ظلّ دستور 1959، علمًا أن البلديات تعمل حاليًا بنيابات معيّنة بصفة وقتية مجردة من أي مشروعية انتخابية.

1.2 القانون المتعلق بالسلطة القضائية وبالمجلس الأعلى للقضاء

تشكّل السلطة القضائية وفق الفصلين 49 و102 من الدستور سلطة مستقلة ضامنة لعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، لذا كان من الضروري إرساء أهمّ آلية لضمان استقلالية هذه السلطة، وهي المجلس الأعلى للقضاء الذي يتولى ضبط المسار الوظيفي للقضاة من تكوين وانتداب وترقية ونقل وتأديب. وقد وضع الدستور أجلًا لإرساء هذا المجلس هو ستة أشهر - حدًا أقصى - من تاريخ الانتخابات التشريعية.

ويُعتبر إرساء المجلس الأعلى للقضاء في الآجال المقرّرة بالدستور ضروريًا ليس فقط من باب الالتزام بما ورد في الدستور⁵ بل كذلك بسبب الدور الموكل إليه بتعيين ثلث أعضاء المحكمة الدستورية المتوجّب حصوله ضمن مهلة سنة من تاريخ الانتخابات التشريعية.

وقد أعدت وزارة العدل صيغة أولى لمشروع القانون القاضي بإرساء هذا المجلس بالتنسيق والتشاور مع أهم الهيئات الممثلة لقطاع القضاء، أي نقابة القضاء وجمعية القضاة واتحاد القضاة الإداريين. ثم عادت الحكومة وأقرت مشروع قانون بهذا الشأن انطلاقًا من الصيغة

⁵ أكد وزير العدل الجديد السيد محمد الصالح بن عيسى في أول لقاء له بممثلين عن جمعية ونقابة القضاة بتاريخ 12-2-2015 تمسك وزارة العدل بالالتزام بالآجال المقرّرة في الدستور لإرساء المجلس الأعلى للقضاء.

الثانية التي أعدتها وزارة العدل على ضوء الملاحظات والانتقادات التي وُجّهت للصيغة الأولى، ومن ثم أدخلت لجنة التشريع النيابية تعديلات هامة على النص لإقراره. وتبعاً للطعن به، أبطلت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين بعض موادها. ومن المرتقب أن يعود مجلس النواب لينظر في مشروع القانون الجديد بعد إدخال تعديلات عليه، تماشياً مع قرار الهيئة الدستورية.

أمّا أهمّ المسائل الخلافية التي كانت محلّ تجاذب بين مختلف مكوّنات العائلة القضائية بما فيها قطاع المحاماة، فهي تركيبة الثلث الأخير من مكوّنات المجلس الأعلى للقضاء والذي نصّ بشأنه الفصل 112 من الدستور أن يتكوّن كل عنصر من مكوّناته الأربعة (مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي والجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة) "في ثلثيه من قضاة أغلبهم منتخبون وبقيتهم معينون بالصفة وفي الثلث المتبقي من غير القضاة من المستقلين من ذوي الاختصاص". فقد طالب المحامون بأن يعود هذا الثلث الأخير لهم دون سواهم على أساس أن المحاماة هي الجناح الثاني للعدالة ورفض القضاة ذلك على أساس أن من شأن ذلك أن يعطي لسلك المحاماة وزناً مفرطاً في سلك العدالة.

وإلى جانب هذه المسألة، نجد مسألة اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء والذي كان مطلباً تمسّك به سلك القضاء منذ البداية في تحركاته واحتجاجاته، ومن بينها حقّ المجلس في الإشراف على المعهد الأعلى للقضاء، أي على تكوين القضاة. وهو أمر محوري ليس فقط لضمان كفاءة القضاة (وهو أوّل شرط أقرّه الفصل 103 من الدستور بخصوص القضاة) لكن كذلك لضمان استقلاله لما أفرزه النظام السابق من نزعة لتدجين السلطة القضائية وذلك بوضع يده على تكوين القضاة عن طريق إشراف وزارة العدل على معهد القضاة حتى يُلقن القضاة الناشئون منذ بداية مسيرتهم عقلية الاصطفاف والتبعية للسلطة التنفيذية. والأمر نفسه بخصوص سلطة المجلس للإشراف على التنفيذية القضائية، بحيث تكون الرقابة على سير القضاء رقابة داخلية، لا أداة بيد السلطة التنفيذية، كما كان الحال في النظام السابق، للضرب على أيدي القضاة الذين يُبدون إرادة للخروج عن هيمنتها.

1.3 القانون المتعلق بإنشاء المحكمة الدستورية

نُعدّ المحكمة الدستورية أهمّ المؤسسات التي نصّ دستور 2014 على إنشائها، لما من شأنها أن تضمن احترام السلطة التشريعية للدستور بما يوافق مطابقة القوانين له، ولما من شأنها كذلك أن تضمن أحياناً احترام السلطة التنفيذية للدستور إذ بإمكانها التأكد من التمديد لرئيس الجمهورية في حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 80، وبإمكانها أن تتدخّل لمحاكمته في حال وجّه إليه مجلس نواب الشعب اتهاماً بخرق فادح للدستور.

لذا، وجب الشروع في الاهتمام بالقانون المتعلق بهذه الهيئة القضائية المتميزة، لا سيما أنها ستثير العديد من الإشكالات بسبب عدم وضوح الأحكام الدستورية في عديد من المسائل التي تتصل بتنظيمها، كالصفات الواجب توفرها في أعضائها من غير المتخصصين في القانون أو إجراءات عملها، كالدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم العدلية أو الآثار المترتبة على قراراتها.

وقد نظمت الجمعية التونسية للقانون الدستوري على هذا الصعيد ورشات عمل مع خبراء أجانب، تمّ الخروج على إثرها بجملة من التوصيات ستُقدّم لمجلس نواب الشعب. وتوصّل النواب في لجنة التشريع العام بمجلس النواب إلى وضع مقترح في 2 يونيو تعلق بالمحكمة الدستورية. وبعد شهر من هذا التاريخ، أودع لديها مشروع الحكومة في الأول من يوليو 2015 والمتعلق بالموضوع نفسه⁶.

⁶ الفرشيشي، وحيد. المحكمة الدستورية في مقترحي الحكومة والنواب، الموقع الإلكتروني للمفكرة القانونية.

2. القوانين الضرورية لإنفاذ الدستور والتي يرجع لمجلس نواب الشعب جدولتها وضعها

يمكن تصنيف هذه النصوص ضمن مجموعتين، فمنها ما يخص تنظيم السلطات ومنها ما يتعلق بضمان الحقوق والحريات. لكنّ هذا التصنيف لا يعني غياب الترابط بين هذه النصوص، بل على العكس فالترابط بينها وثيق. ويُلحظ بدايةً أن نظرة المجلس للأولويات التشريعية لا تتطابق بالضرورة مع أولويات تنفيذ الدستور. فأولويات المجلس ترتبط عمومًا بأولويات الحكومة، وهي ذات طابع اقتصادي قبل أن تكون ذات طابع مؤسساتي أو حتى حقوقي. لذا، فمن المرجح أن تكون الحزمة الأولى من القوانين التي سينظر فيها المجلس هي الحزمة المتعلقة بالقروض والاتفاقيات التجارية، أي القوانين ذات الطابع الاقتصادي. وفي موازاة ذلك، تتولى لجنة فنية تابعة لوزارة العدل العمل على مشروع تنقيح لمجلة الإجراءات الجزائية. كما تجدر الإشارة إلى مشروع قانون مكافحة الإرهاب الذي يُعدّ من بين الأولويات المؤكّدة.

2.1 النصوص المتعلقة بتنظيم السلطات

- القانون الأساسي للانتخابات البلدية والجهوية الذي يُجرى إعداده

فتح دستور 2014 أمالاً جديدة بشأن اللامركزية، وتحديدًا بشأن الحياة البلدية، لا سيما في ظل إخفاق المشروع اللامركزي الذي كرّسته دولة الاستقلال نصًا وممارسةً، وفي ضوء الأوضاع التي خلفها تسيير الشؤون المحلية في السنوات الثلاث المنصرمة المتمثل بمنح نيابات خصوصية فاقدة للاستقرار وللإمكانيات المادية، وخاصة للمشروع الانتخابية الضرورية لتحقيق مشاريع التنمية والتهيئة وغيرها.

وبما أن الأحزاب السياسية تدرك أهمية السلطة المحلية، ونظرًا للرهانات التي تمثّلها الانتخابات المحلية، فإن هذه الأحزاب عادت لتهتم بمسألة السلطة المحلية مباشرةً بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية. فالأحزاب التي فازت بنصيب جيد من المقاعد في مجلس نواب الشعب بدأت بالتفكير في دعم تموقعها محليًا، أمّا تلك التي لم تفز، أو التي حصلت على عدد محدود من المقاعد فبدأت ترى في الانتخابات المحلية فرصة ينبغي استثمارها لتدارك وضعها.

ومهما يكن من أمر، فإن الحكومة، وبالتحديد مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية، شرعت منذ حكم الترويك (أي في ظل الحكومة التي ترأستها حركة النهضة) في إعداد مشروع قانون للانتخابات البلدية. وقد أجرت لهذا الغرض مشاورات مع المنظمات المدنية بدعم من وكالة التعاون الدولي لجمعية البلديات الهولندية (VNG) والتي تعمل على هذا المشروع من خلال لقاءات مع عدد من الجمعيات بالعاصمة وبالجهات لمحاولة الوصول

معها إلى مجموعة من المقترحات بشأن هذا القانون بناءً على تصوّرات تلك الجمعيات وانتظاراتها.

وتتبنى هذه التصورات والانتظارات على ما نستشفّه من نية في التحوّل بتصوّر اللامركزية في تونس، وذلك من خلال بعض العبارات الواردة في الدستور والتي لم نعهد لها من قبل. من الأمثلة على ذلك عنوان الباب المخصّص للامركزية وهو «السلطة المحلية» (عوضاً عن "مصالح محلية" كما كان الأمر بمقتضى دستور 1959)، كذلك ورود تعبير "التدبير الحرّ" (في الفصل 132) وتعبيري/مصطلحي الديموقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة (في الفصل 139)

هذه التصورات والانتظارات تتبنى كذلك على ما أفرزته الحياة السياسية في السنوات الأربع المنصرمة، وما أفرزته، بشكل خاص، الانتخابات التي أُجريت خلالها من شعور بالخذلان لدى بعض الشرائح الاجتماعية لا سيما من الشباب والنساء لاعتبارهم أنهم لم يُمثّلوا أو يُشركوا في المرحلة الانتقالية بالقدر الذي يستحقّونه.

ومن هنا جاءت مطالب المنظمات المدنية والتي تمّت ملاقاتها بوجوب دعم الفئات الهشة. وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات المدنية لم تقتصر في تعريف الفئات الهشة على المعنى التقليدي بل ضمّنت التعريف مجمل الفئات وغيرها من الفاعلين أو الناشطين في الحقل السياسي ممّن لا يتمتعون بالحظوظ نفسها في الفوز، وغيرها من الفاعلين أو الناشطين في الحقل السياسي. ومن بين الأسباب التي عدّتها هذه المنظمات لهشاشة أوضاع تلك الفئات، التقسيم التقليدي للأدوار داخل المجتمع كما في حال النساء، أو مثلاً عدم ثقة القوى السياسية بقدرات بعض الفئات وخبراتها وهي حال الشباب.

لذا جاء التأكيد من طرف الجمعيات المشاركة على ضرورة اعتماد قانون انتخابي يتلاءم مع ما ورد في الفصلين 46 و133 من الدستور، والذي يخصّ أولاهما التمثيل المتناصف بين الجنسين في كل الهيئات المنتخبة، أمّا ثانيهما فيتعلّق بضرورة ضمان تمثيل الشباب في المجالس المحلية.

وقد تمّ التأكيد على أن الحياة العامة في الفضاء المحلي هي الفرصة الفضلى للتمرّس على المسؤوليات السياسية واكتساب الخبرة فيها.

ولئن اتجهت أنظار المجتمع المدني إلى القانون الانتخابي للبلديات، إلا أنه ينبغي الوعي بأن هذه الانتخابات لا يمكن أن تُجرى قبل إعادة النظر في قانون البلديات ذاته.

- القانون الأساسي للبلديات

وبالفعل، وبحكم التصوّر المجدّد للامركزية المشار إليه أعلاه، وبحكم ما جاء به الفصل 14 من الدستور الذي أقرّ بضرورة اعتماد اللامركزية على كامل تراب الجمهورية، جميع ذلك

يقتضي إعداد قانون جديد للبلديات وإصداره يأخذ بعين الاعتبار هذه المعطيات، ومن الضروري أن يُستأنس كذلك بالتجارب المقارنة على غرار تجربة فرنسا مثلاً، فإرساء الحكم المحلي على كامل تراب الجمهورية، بمعنى تحويله بأكمله إلى مناطق بلدية، أمر لا يمكن إنجازه في سنة أو سنتين، بل إنه مشروع يمكن أن يأخذ خمس سنوات على أقل تقدير لما يتطلبه من دراسات اقتصادية واجتماعية وبشرية ضرورية للتقسيم الترابي الجديد حتى تكون البلديات المنبثقة عنه مجدية وقادرة على تحمّل مسؤولية الحكم المحلي.

وفي هذا المجال أيضاً علمنا أن مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية شرعت في إعداد مشروع في هذا المجال بمنأى عن المنظمات المدنية، ولم تتسرب حتى الآن أيّ معطيات بهذا الشأن.

- حزمة القوانين المتعلقة بالهيئات الدستورية المستقلة

خُصّت الهيئات الدستورية المستقلة بباب كامل في الدستور هو الباب السادس. وتمثّل هذه الهيئات نوعاً جديداً من السلطة المضادة التي يمكن أن تحدّ من نفوذ السلطة السياسية (الحكومة والبرلمان) بأشكال عدّة بحسب المجال الذي تتدخّل فيه. ومن هذه الهيئات، الهيئة الخاصة بالانتخابات التي تؤمّن العمليات الانتخابية، وهيئة الإعلام السمعي البصري المكلفة السهر على ضمان تعدّد الآراء وتنوعها، لكن كذلك على نزاهة هذا القطاع ومهنيته في الحدود التي تقتضيها حرية التعبير والنشر والإعلام المضمونة في الدستور، إضافة إلى هيئات ذات طابع استقصائي وبحثي كما هو شأن هيئة حقوق الإنسان وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد؛ وهيئة ذات وظيفة استشارية كهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.

ولعلّ هذا التنوّع في مستويات تدخّل هذه الهيئات هو الذي يفسّر إقرار الدستور بأنها تعمل على دعم الديمقراطية.

وبالفعل فإنّ هذه الأشكال المستحدثة من السلطات المضادة اقتضاها ما أثبتته سير الديمقراطية النيابية من قصور عن التمثيل الحقيقي للمواطن وتمكينه من المشاركة الفعلية في الحياة السياسية إذ تقتصر مشاركته في مثل هذه الديمقراطيات على توجيهه إلى صناديق الاقتراع من حين لآخر لانتخاب أطراف لن يتمكن من مراقبتهم ويكون عليه انتظار الانتخابات التالية لتجديد ثقته بهم أو لسحبها منهم واختيار غيرهم.

أضف إلى ذلك أن المشهد السياسي الحالي والمنظومة الحزبية القائمة يمكن أن يودّي إلى تمركز السلطة بيد قوة سياسية واحدة (حزب أو تحالف) تهيمن على كلا السلطتين التشريعية والتنفيذية، ما من شأنه أن يودّي إلى تعطيل العمل باليات الرقابة المتبادلة بينهما أو على الأقل الحد منها، ما قد يهدّد بالتالي الحقوق والحريات.

وإذا كانت هذه الهيئات الدستورية توصف بأنها مستقلة فلأنها من المفترض أن تتأى بنفسها عن حلبة الصراعات السياسية والحزبية وكذلك لأن وضعها القانوني يفترض أن يسمح لها بعدم الخضوع للسلطة الرئاسية ولإشراف أي سلطة سياسية.

على أن قدرة هذه الهيئات على فرض وجودها في المشهد المؤسسي وعلى الاضطلاع بالمسؤولية الموكولة إليها مرهون بنوعية تركيبتها وبضرورة قيامها على شخصيات لا تتوفر فيها الخبرة والكفاءة وحسب، وإنما تكون كذلك قادرة على أن تشكل قدوة بما يُشهد لها من استقامة وحياد.

وإذ أقرّ الدستور أن أعضاء هذه الهيئات يُنتخبون بأغلبية معززة من قبل مجلس نواب الشعب، إلا أنه أحال للقانون بيان تركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها (الفصل 125 من الدستور). وفي هذا المجال ينبغي الاتعاط بما حدث عند إصدار القانون القاضي بإنشاء هيئة الانتخابات، لا سيما بالجدل الذي أثاره هذا القانون والذي أدى إلى حدّ الطعن في تركيبة هذه الهيئة أمام المحكمة الإدارية، فأليات الانتخاب التي كرّسها هذا القانون فتحت المجال أمام المحاصصة الحزبية، في حين أنه يُفترض أن تكون هذه الهيئات مستقلة حتى تتمكن من الانتصاب كرقيب على الفاعلين السياسيين.

مع العلم أنه ليس هنالك ما يشير إلى انكباب السلطة الحالية على تشكيل هذه الهيئات رغم ما يكتسبه بعضها من طابع استعجالي، لا سيما هيئة حقوق الإنسان وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. أمّا الأولى فبسبب غياب أي جهاز رقابي على السلطة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ما عدا منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية⁷، وأمّا الثانية فبسبب العلاقة الوطيدة بين الإصلاح الهيكلي للاقتصاد والخروج من الأزمة (استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد).

إلا أن الجمعية التونسية للقانون الدستوري شرعت- وبدعم من المنظمة الدولية للتقرير حول الديمقراطية Democracy Reporting International- في العمل على مشروع قانون إيطاري يشمل كل الهيئات الدستورية المستقلة وبالتفكير في المواصفات الواجب توفرها في هذه المؤسسات والخروج بتوصيات سترُفع إلى الحكومة حتى تستأنس بها عند إعدادها مشروع القانون ذي الصلة.

ومن بين هذه التوصيات نجد ما هو متعلّق بالنظام القانوني لهذه الهيئات لضمان استقلالها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية مع إخضاع أعمالها للرقابة القضائية، وتصرفها المالي لرقابة القضاء المالي.

⁷ هذا بالرغم من وجود الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تمّ بعثها تحت النظام الاستبدادي السابق وذلك بمقتضى القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرّخ في 16-6-2008 والتي تمّت إعادة النظر في تركيبتها بعد "الثورة" وذلك بمقتضى القرار الجمهوري عدد 222 المؤرّخ في 23-10-2012 وذلك لأننا لا نكاد نرى لهذه الهيئة تحركاً أو نشاطاً رغم الانتهاكات العديدة والجسيمة أحياناً التي عرفتها ولا زالت حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتعدّ أهمّ توصية- من حيث مدة عمل الأعضاء- هي عدم القابلية للتجديد لهم وهي- إلى جانب عدم قابليتهم للعزل- من بين أهم شروط استقلاليتهم.

أما في ما يخصّ تركيبة هذه الهيئات، فكانت التوصية في اتجاه اعتماد عدد معقول لأعضائها (بالنسبة لتلك التي لم يحدد الدستور عدد أعضائها)، فمن المستحسن أن يكون العدد دون العشرة وذلك لضمان النجاعة في العمل والتناسق بين مكونات الهيئة الواحدة وتجنّب حدوث الفرقة بين أعضائها، إذ كلّما كبر العدد كلما زادت فرص ظهور تكتلات وأخرى مضادة.

وأوصت الجمعية باحترام مبدأ المناصفة بين النساء والرجال على مستوى تركيبة هذه الهيئات أخذًا بما جاء في الفصل 46 من الدستور بما أنه يتحدّث عن المناصفة في الهيئات المنتخبة، وبما أن هذه الهيئات هي هيئات منتخبة كذلك. لكن الجمعية دعت كذلك إلى الحرص، في اختيار الأعضاء أو ترشيحهم، على الجمع بين المتخصصين في القطاعات ذات الصلة وبين ناشطين ميدانيين للتمكّن من تثمين الكفاءات الأكاديمية والمعرفية من جهة والخبرة المكتسبة في الميدان من جهة ثانية.

أما على مستوى تجديد تركيبة هذه الهيئات فقد كانت التوصية بأن يتم تجديدها بطريقة جزئية وتدرجية وذلك لضمان الاستمرارية في العمل، إذ إن التجديد لجميع الأعضاء دفعة واحدة سيفرض على التركيبة الجديدة أن تخصص حيّزًا من الوقت للاطلاع على الملفات وطرق العمل وإجراءاته، قبل أن تشرع فعلاً في العمل.

وأهم ما دعت إليه الجمعية هو تمكين الهيئات المستقلة من التعهد الذاتي للملفات دون أن تنتظر جهة أو جهات ما لإخطارها بالعمل، كما دعت إلى إدخال نص في القانون المنظم لها يتيح للأشخاص اللجوء إليها، لما يجعل منها بالفعل سلطات مضادة وآليات للديمقراطية التشاركية.

وإلى جانب هذه المقترحات التي قدّمتها الجمعية التونسية للقانون الدستوري بشأن قانون إيطاري للهيئات الدستورية المستقلة، تقدّمت مجموعة من الجمعيات من بينها "الجامعة التونسية للتنمية والبيئة" بمشروع قانون يتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة.

وقد ساعد هذه الجمعيات في صياغة هذا المشروع خبيران في القانون هما الأستاذة ليلي الشياوي والأستاذ وحيد الفرشيشي. وأهمّ ما جاء في هذا المشروع بالنسبة لتركيبه الهيئة هو التوصية التالية: تتكوّن الهيئة من 15 عضوًا من ذوي الاختصاص من ضمنهم 7 نساء على الأقل و يتم اختيارهم كالاتي :

خمسة (5) أعضاء ترشحهم منظمات المجتمع المدني ذات الصلة،

عضوان (2) مختصان في مجالات التنمية المستدامة،

عضوان (2) مختصان في مجالات العلوم الإنسانية،

عضوان (2) مختصان في مجالات العلوم الاقتصادية،

عضوان (2) مختصان في مجالات علوم البيئة ،

عضوان (2) مختصان في القانون والعلوم القانونية .

ويتمّ انتخاب هؤلاء الأعضاء بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس بما يضمن التمثيل الواسع ويوفر فرصة للمعارضة للموافقة عليهم.

واللافت للانتباه في هذه التوصية هو الحرص على الالتزام بمبدأ التناسف الوارد في الفصل 46 من الدستور والحرص على إشراك المجتمع المدني في مثل هذه الهيئة، وأخيراً الحرص على ضمان التنوّع في التركيبة، إنّ من حيث الاختصاصات أو من حيث الروافد (خبراء ونشطاء).

أمّا في ما يتعلّق بالاختصاصات، فنصّ المقترح على الاستشارة الوجوبية لهذه الهيئة من قبل مجلس نواب الشعب بالنسبة لكل مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية وذلك بعد انتهاء اللجان المختصة داخل مجلس نواب الشعب من عملها وقبل عرض المشاريع على الجلسة العامة، كما نصّ على وجوب استشارتها قبل عرض مخططات التنمية على السلطات المركزية أو اللامركزية المختصة للمصادقة عليها.

وفي إطار هذا الاختصاص أقرّ المشروع أنه يحقّ للهيئة التعهد بكل وثيقة أو قرار مهما كانت طبيعته إذا رأت أن له أهمية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وذلك لإبداء الرأي والاقتراح بخصوصه، ونقله للجان التشريعية المختصة في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي.

ومن شأن ذلك أن يتيح للهيئة النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بمسائل التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة دون مجابتهها بسرّية الوثائق والمعلومات، ويُلزم كل الإدارات العامة المركزية والجهوية والمحلية وكل المؤسسات العمومية بمدّها بكل التسهيلات الإدارية الممكنة واللازمة لممارسة مهماتها.

تركيبة الهيئة هذه، ولا سيما طابعها الاستشاري، تذكّر بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي كان قائماً في النظام السابق، والذي كان يُنظر، أثناء مناقشة مشروع الدستور، في إعادة إرسائه، على أن التركيبة المقترحة أضفت عليه نفساً جديداً يعكس التوجّه التشاركي للديمقراطية الذي تمّ الإعلان عنه في توطئة الدستور.

وبقيت هيئة تعديل الإعلام السمي/البصري- وهي هيئة بالغة الأهمية في فترة يشهد فيها القطاع مظاهر انفلات متعددة- بقيت بحاجة إلى التعديل وإلى ضوابط تمنع عودة الرقابة والتوظيف السياسي، وكذلك الأمر بالنسبة لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد التي يمثل إرساؤها إحدى الآليات الضرورية لإصلاح المنظومة الاقتصادية وانتعاش هذا القطاع.

2.2 القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان

هذه القوانين متعدّدة ويصعب ترتيبها حسب الأولويات لأنّ كل ما يمسّ بالحقوق والحريات يُعتبر أولوية لكل واحد منّا، وكذلك لأن مثل هذه النصوص من شأنها أن تُحدث تغييراً فورياً في واقعنا المعاش على عكس إصلاح المؤسسات الذي يستغرق وقتاً حتى يوتي ثماره. ورغم ذلك، من الضروري لفت انتباه السلطات إلى ضرورة وضع خطة عمل والاستعانة بكل من يمكن له أن يقدّم خبرته الأكاديمية أو الميدانية في هذا المجال وعدم التعلّل بحجم هذه الورشة القانونية للتأخير في الشروع فيها.

- القانون المنقّح لمجلة الإجراءات الجزائية

أقرّ الدستور جملة من المبادئ أبرزها ما ورد في الفصل 23 منه وتوابعه. ومن أهم هذه المبادئ ضمان الكرامة البشرية والحرمة الجسدية ومنع التعذيب الذي أصبح جريمة لا تسقط بالتقادم، إضافة إلى قرينة البراءة (الفصل 27) ومنع الإيقاف والسجن التعسّفيين (الفصل 29) وحق السجين في معاملة إنسانية (الفصل 30) وحق التقاضي وحقوق الدفاع (الفصل 108).

لكن التزامات الدولة التونسية لا تنتج فقط عن أحكام الدستور بل كذلك عن المعاهدات الدولية التي صادقت عليها والتي يعدّها الدستور أعلى قيمة من القوانين. وقد صادقت تونس على أهم المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بما يوجب اليوم إعادة النظر الجذرية في مجلة الإجراءات الجزائية حتى تصبح مطابقة لهذه الضمانات الدستورية، بل تتبغى مراجعة هذه الإجراءات في ما يخصّ مدّة الاحتفاظ والإيقاف التحفظي. كما تتبغى مراجعة الأحكام المتعلقة بالحق في محامٍ في كلّ أطوار البحث والتتبع والمحاكمة، وخاصة في مرحلة الاحتفاظ لدى الضابطة العدلية وذلك ضماناً لحقوق الدفاع التي تمثّل إحدى الرّكائز الأساسية للمحاكمة العادلة. وما عدا ذلك، من الضروري إقرار ضمانات بشأن حق كل محتقظ به أو موقوف في فحص طبي بطلب منه أو من أحد أفراد عائلته لمكافحة ظاهرة التعذيب.

وقد ورد على المجلس الوطني التأسيسي منذ 6-2-2013 مشروع قانون بهذا الشأن لم ينظر فيه المجلس لانكبابه آنذاك على مشروع الدستور فبقي على الرفوف إلى أن تولّى مجلس نواب الشعب السلطة التشريعية، فشرعت كل من لجنة التشريع العام ولجنة الحقوق والحريات في النظر فيه، لكن ثمة لجنة ضمن وزارة العدل تعمل حالياً على إعداد مشروع تعديل جوهرى لكلّ من مجلة الإجراءات الجزائية والمجلة الجزائية بمساهمة مجموعة من الخبراء (أساتذة جامعيين ومحامين).

ومن المؤكّد أن النظر في مثل هذا المشروع وطرحه على النقاش- ليس فقط داخل مجلس نواب الشعب بل كذلك في الفضاء العام- سيكون له اليوم بالذات وقعاً كبيراً وسيثير الكثير من النقاش في فترة تشهد فيها الدولة والمجتمع توغلاً للإرهاب والإرهابيين. وعلى هذا الأساس وجب العمل على إيجاد المعادلة الصعبة- خلال مراجعة هذا القانون- التي تُضمن على

أساسها الحقوق والحريات الأساسية من جهة ويواجه الإرهاب من جهة أخرى، بما يجعل هذه الأخيرة أداة لحماية الأولى لا لضربها.

- القانون الشامل حول مكافحة العنف ضد المرأة

يفرض هذا القانون نفسه بناءً على ما جاء في الفصل 46 من الدستور حول اتخاذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وبناءً على ما يجسده هذا العنف من تمييز ضد المرأة (يكفل الفصل 21 من الدستور المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات من دون تمييز) ومن وقوف أمام تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل من حيث تحمّل المسؤوليات (التكافؤ المكفول في الفصل 46 من الدستور) ومن مساس بالكرامة البشرية ومن اعتداء على الحرمة الجسدية (الفصل 23 من الدستور). لكنّ هذا القانون يفرض نفسه بشكل خاص بسبب نقشي ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات وما يخلفه يومياً من أضرار جسدية ونفسية وصحية واجتماعية.

وفي هذا الإطار، اعتزمت "كتابة الدولة للمرأة والطفولة والأسرة" إعداد مشروع قانون شامل متعلّق بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة والفتيات، وتمّ ذلك بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD وبمشاركة خبراء متنوعي الاختصاصات وتحديداً في مجال القانون وعلم الاجتماع. وأعدّ المشروع بالفعل، والذي اهتمّ بتعريف العنف ضد المرأة تعريفاً واسعاً لم يشمل فقط العنف الجسدي بل كذلك العنف النفسي والرمزي والاقتصادي، فعرفه على أنه كل فعل مبني على عصبية الجنس ويترتب عنه أذى أو معاناة نفسية أو جسدية أو اقتصادية، ويعدّ عنفاً التهديد بمثل هذه الأفعال.

وبحكم شمولية هذا القانون، أي طموحه إلى مكافحة كلّ أشكال العنف مهما كان الفضاء الذي يمارس فيه، فإنه قضى بإجراء تنقيحات عدّة، منها ما يشمل المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية، ومنها ما يشمل مجلة الشغل ومنها ما يشمل مجلة الأحوال الشخصية.

لكنه جُمّد بعد تقديمه إلى "كتابة الدولة لشؤون المرأة والطفولة والأسرة"، وأعربت الوزارة عن عدم نيتها عرضه على مجلس الوزراء للمداولة حتى يتمّ تقديمه لمجلس نواب الشعب.

- القانون المتعلّق بالمحاكم العسكرية

تطرح المحاكم العسكرية- على ضوء المعايير الجديدة التي جاء بها دستور 2014- مسألتين رئيسيتين هما، أولاً حق كل شخص في محاكمة عادلة تقوم أساساً على حقوق الدفاع وإجراءات المواجهة وعلنية الجلسات والتقاضي على درجتين، وفق ما جاء في الفصل 108 من الدستور، وثانياً تحجير إحداث محاكم استثنائية أو سنّ إجراءات استثنائية تمسّ بمبادئ المحاكمة العادلة، وفق ما جاء في الفصل 110 من الدستور.

وقد أضافت الفقرة الثانية من الفصل 110 أن المحاكم العسكرية هي محاكم متخصصة، وعليه لا يمكن اعتبارها محاكم استثنائية، وبالتالي فهي ملزمة، كما المحاكم المدنية، بضمان المحاكمة العادلة.

ويبقى الإشكال المطروح هو أن هذا الفصل من الدستور يعتبر أن المحاكم العسكرية مختصة بالنظر في الجرائم العسكرية دون تعريف هذه الأخيرة بل أحال للمشرع مهمة ضبط اختصاص هذه المحاكم وتركيبتها وإجراءات عملها.

ورغم أن مبادئ المحاكم العادلة وتحجير إرساء إجراءات خاصة من شأنها أن تمس ما هو محظور بصريح نص الدستور على جميع المحاكم دون تمييز⁸، أي المدنية منها والعسكرية، فإنه من الأفضل أن يتجه المشرع في سنه قانون المحاكم العسكرية إلى تعريف ضيق للجرائم العسكرية وإخراج المدنيين من دائرة اختصاص هذه المحاكم.

- الإطار القانوني للإعلام والصحافة والاتصال

يشكل قطاع الإعلام والصحافة والاتصال قطاعاً حساساً وخطيراً بحكم الدور الذي يضطلع به ليس فقط في تكريس حرية التعبير لكن كذلك وبالأخص باعتباره أداة لتشكيل الرأي العام ولتشكيل المشهد السياسي وأداة لمراقبة السلطات السياسية.

وقد خطت تونس خطوة أولى في اتجاه إصلاح هذا القطاع مباشرة إثر أحداث 17-12-2010 – 14-1-2011 في إطار تفعيل "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي"، بسبب إدراك الطبقة السياسية والمجتمع المدني أنه لا يمكن تنظيم انتخابات ديمقراطية ونزيهة دون إصلاح الاعلام، فأعدت الهيئة نصّ المرسومين 116 و 115 لسنة 2011 والمتعلقين بإحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي/البصري بالنسبة للأول وبحرية الصحافة والطباعة والنشر بالنسبة للثاني.

على أن تنصيص دستور 27-1-2011 على ضمان حرية الفكر والرأي والتعبير والإعلام والنشر وتحجير أي رقابة سابقة عليها (الفصل 31)، إلى جانب إحداثه هيئة مستقلة للإعلام السمعي/البصري (الفصل 127)، اقتضى إعادة النظر في هذين النصين في ما يخص دعم هذه الحريات مع حماية القطاع من اختراقه من قبل قوى المال أو من احتكاره من قبل جهة سياسية محدّدة.

وقد أثبتت طريقة تصرف وسائل الإعلام خلال المسار الانتخابي في كل من انتخابات المجلس التأسيسي في 23-10-2011 ومجلس نواب الشعب في 26-10-2014 والانتخابات الرئاسية بدورتها في نوفمبر وديسمبر 2014، ضرورة توفير الدعم لتنظيم هذا القطاع بما

⁸ لا نجد أي تمييز بهذا الشأن في الفصل 110 إذ هو يتعرّض للمحاكم بالمثل.

يضمن حمايته من ضغط قوى المال والسياسة من جهة وحمايته من الانحراف إلى الفوضى والتحريض على العنف والكرهية والتمييز، كل ذلك بهدف حماية حرية التعبير ودعمها.

وكانت الانزلاقات التي عرفها المشهد الإعلامي بشتى أصنافه خلال الفترات المذكورة مناسبة للدعوة إلى ضرورة الاحتكام إلى ما ورد في الدستور الجديد وإعادة النظر في النصوص المتعلقة بهذا القطاع، كتمهيد لدعم صلاحيات الهيئة التعديلية للقطاع السمعي/البصري.

وفي هذا الصدد قامت "جمعية يقظة" بالاشتراك مع "الائتلاف المدني للدفاع عن حرية التعبير"⁹ بورشات عمل أصدرت عقبها توصيات بتاريخ 5-3-2015 ستوجّه بها إلى أصحاب القرار وعلى رأسهم مجلس نواب الشعب حتى يستأنس بها عند نظره في مشاريع القوانين التي ستشمل الصحافة والإعلام.

وقد دعت الجمعيات المشاركة في هذه الورشة إلى ضرورة تنقيح المرسوم عدد 116 لسنة 2011 بما يضمن استقلال الهيئة الدستورية للاتصال السمعي/البصري استقلالاً تاماً عن أي مصالح سياسية أو مالية أو تجارية، وأن تُمنح الهيئة الإمكانيات المالية والبشرية والتقنية الضرورية للقيام بمهامها على الوجه المطلوب منها. كما أوصت بضرورة الالتزام، في ما يخص شروط الترشح، بضمان درجة عالية من الخبرة والمهنية في مجالي القانون والاقتصاد، وبضمان تعدد الجهات المهنية والحقوقية والأكاديمية المعنية بتقديم المترشحين لعضوية الهيئة أخذاً بمبدأ تنوع تركيبة الهيئة، ما من شأنه أن يجنبها هيمنة قطاع أو فئة ما عليها وبالتالي يكفل استقلالها.

وفي ما يتعلّق بحرية الصحافة والطباعة والنشر دعت هذه الجمعيات إلى ضرورة تعديل فصول المجلة الجزائية ومجلة الاتصالات وقانون حماية المعطيات الشخصية، المتعارضة مع ما جاء به المرسوم المذكور في ما يتعلّق بحرية التعبير والصحافة، لا سيما الأحكام المتعلقة بالجرائم الصحفية وإجراءات التتبع أمام المحاكم الجزائية. وجاءت هذه الدعوة للدفع نحو التخلي عن العقوبات السالبة للحرية في كل ما يتصل بممارسة حرية التعبير والصحافة والنشر.

⁹ يضم الائتلاف على سبيل المثال لا الحصر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، جمعية القضاة التونسيين، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، النقابة التونسية للإذاعات الحرة، جمعية البحوث في الانتقال الديمقراطي، "منظمة المادة 19".

خلاصة

وعلى ضوء ما تقدّم يمكن أن نلاحظ أن مهمة مجلس نواب الشعب صعبة لأنها تتطلب وضع أولويات والقيام بخيارات مدروسة لا اعتباطية ولا مبنية على حسابات سياسية ضيقة أو ظرفية، وينبغي أن تُحدّد هذه الخيارات بسرعة دون تسرّع.

كما على المجلس أن يدرك أن الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها بتوطئة الدستور ليست شعارًا ولا وشاحًا ننمّق به نص الدستور بل هي ممارسة ومسار ينبغي أن يقبل بها. فلما اعتمدت الاستشارات الوطنية، وكلما استشير أهل الخبرة عند إعداد مشاريع القوانين، زادت الحظوظ بتبني المجتمع، بل باستبطانه لها، وبالتالي باحترامها والدفاع عنها.

كما أن مجلس نواب الشعب مدعو إلى تجنّب سياسة الورقة البيضاء التي انتهجها المجلس الوطني التأسيسي لا سيما لدى إعداد نص الدستور والاتعاض بما آل إليه هذا الخيار من تعثر للمسار التأسيسي ومن ضعف على مستوى نوعية النصوص التي انبثقت عنه والتي يشوبها الغموض أحيانًا وغياب الدقة أحيانًا أخرى، لذا وجبت الاستفادة من مساهمات المجتمع المدني وأهل الاختصاص لضمان أوفر الفرص لقوانين متينة وعادلة تستجيب للمشروع الديمقراطي المعلن عنه في الدستور.